- الحديث الرابع والخمسون : روى أن النبي صلى ا عليه وسلّم .

- قضى الفجر غداة ليلة التعريس بجماعة فجهر فيها قلت : روى محمد بن الحسن في " كتابه الآثار " أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال : عرس رسول ا صلى ا عليه وسلّم فقال : " من يحرسنا الليلة ؟ " فقال رجل من الأنصار شاب : أنا يا رسول ا أحرسكم فحرسهم حتى إذا كان من الصبح غلبته عيناه فما استيقظوا إلا بحر الشمس فقام رسول ا صلى ا عليه وسلّم فتوضأ وتوضأ أصحابه وأمر المؤذن فأذن وصلى ركعتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الفجر بأصحابه وجهر فيها بالقراءة كما كان يصلي بها في وقتها انتهى .

- حديث آخر ولكن فيه احتمال أخرجه مسلم في " صحيحه (1) عن أبي قتادة : قال : خطبنا رسول ا صلى ا عليه وسلّم فقال : إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء إن شاء ا غدا فانطلق الناس لا يلوي أحد على أحد الى أن قال : فمال رسول ا صلى ا عليه وسلّم عن الطريق فوضع رأسه ثم قال : احفظوا علينا صلاتنا فكان أول من استيقظ رسول ا صلى ا عليه وسلّم والشمس في ظهره قال : فقمنا فزعين ثم قال : اركبوا فركبنا وسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء ثم قال لأبي قتادة : احفظ علينا ميضأتك فسيكون لها نبأ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول ا صلى ا عليه وسلّم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم يختصر قال النووي في " شرح مسلم : " فيه دليل على أن صفة الفائتة تكون كصفة أدائها فيقنت فيها ويجهر وهو أحد قولي الشافعي وقيل : لا يجهر وحمل الصنع فيه على استيفاء الأركان .

- حديث آخر نحوه رواه مالك في " الموطإ " عن زيد بن أسلم قال : عرس رسول ا صلى ا عليه وسلّم ليلة بطريق مكة فذكر الحديث : في نومهم . وقيامهم . وصلاتهم ثم قال عليه السلام : يا أيها الناس إن ا قبض أرواحنا ولو شاء ردها فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فرغ إليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها ومن طريق مالك رواه البيهقي في " المعرفة " ولم يعله بغير الإرسال فيمكن حمل هذا أيضا على الجهر ويمكن على استيفاء الأركان .

_____ .

(1) في " باب قضاء الصلاة الفائتة " ص 238 "